

# نور على الدرب 120 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الحادية والعشرون. واستلمت ثمنها على دفعتين والثالث الاخر بالقسط - 00:00:00

على ثمانية وعشرين شهرا فهل يجب علي الزكاة عنها للاعوام السابقة حتى العام الحالي ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. فان الزكاة تجب في عروض التجارة وهي السلع - 00:00:30

للبيع والشراء طلبا للربح. ومن ذلك الاراضي. فاذا كان عند الانسان اراضي يعرضها للبيع طلبا للربح من ثمنها فانها تصبح بذلك عروض تجارة فاذا اشترى ارضا وآ عرضها للبيع لطلب الربح فانها تصبح - 00:00:50  
عرضا من عروض التجارة والسائل يسأل عن قطعة ارض اشترى بنية التجارة وبقيت عنده مدة سنين ثم باعها بثمن مقسط على اقساط فماذا يجب فيها نقول يجب عليك ان تزكيها لكل السنين التي بقيت آ قبل البيع ما دمت انك قد عرضتها للبيع وتريد بيعها كل هذه - 00:01:10

السنين فانها كل في كل سنة تمر عليها تجب فيها الزكاة وذلك بان تقومها بما تساوي وقتها تمام الحول ثم تخرج العشر من قيمتها التي قومتها بها حسب ما تساوي في يومها وفي وقتها فيجب عليك ان تزكيها بعدد السنين التي بقيت - 00:01:34  
في ملكك تنتظر بها الربح. وكذلك يجب عليك ان تزكي قيمتها التي بعثها به بها. فما قبضته منها فان تزكيه اذا حال عليه الحول وما بقي بدمم بدمم المشتري فانك تزكيه ايضا عن كل سنة اذا كان المشتري مليئا - 00:01:54  
وقادرا على السداد. اما اذا كان المشتري مفلسا او معسرا ولا تدري هل يتمكن من الوفاة او لا يتمكن فانك تزكي ما في قبضته وحال عليه الحول. تزكيه لسنة واحدة اذا قبضته تزكيه لسنة واحدة. ويكفي هذا ان شاء الله. نعم - 00:02:14  
اه وهكذا من كان عنده ارض يقصد منها الربح فيجب عليه ان يزكيها كل سنة بسنتها او اه لا يزكيها الا بعد ان يقبض ثمنها؟ لا يزكيها كل سنة كل سنة تمر عليها وهي معروضة للبيع ان يقدر ثمنها يقدر ثمنها نعم وقتها تمام - 00:02:33  
حول مثل عروض التجارة التي في دكانه وغيرها. اه هي سلعة من السلع تقوم بما تساوي وقت حلول الحول وتزكي. سواء كان فهذا التقدير مثل ثمنه الذي اشترى بها او اكثر او اقل او اقل نعم بارك الله فيكم - 00:02:53  
فهذا السائل قاف من الرياض يقول انا شاب في العشرين من عمري تزوجت ابنة عمي وذات ليلة تشاجرنا ودخل بين الشيطان لعنه الله فغضبت وضربتها على وجهها وطلقتها بالثلاث. فلما هدأت تدمت على - 00:03:09

وفعلتي فارجو منكم ان تخبروني ان كانت تحل لي وهل علي قضاء وماذا افعل مع العلم انها كانت بها العادة عندما طلقها هذه القضية لا تكفي الاجابة عنها عبر برنامج آ الاذاعة. لانها لا بد من معرفة ملابسات القضية - 00:03:29  
وحضور الزوجة مع وليها وهذا لا يتم الا عند القاضي او عند رئاسة الافتاء والبحوث العلمية بالرياض فعليك ان تراجع احدي الجهتين وستجد ان شاء الله عندها ما يكفي لحل مشكلتك والله اعلم. انما اقصد من حيث الحكم - 00:03:49  
هل يقع طلاق في حالة آ العادة؟ نعم. صحيح ان ان الطلاق يقع في حالة الحيض. نعم. وذلك لان ابن عمر رضي الله عنه لما طلق امرأته وهي حائض قال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها. وقوله فليراجعها هذا دليل على ان الطلاق - 00:04:09

وقع رجعيًا لانه لا يقول فليراجعها الا اذا كان قد وقع الطلاق. نعم. ها فهذا السيد خليل عبدالرحمن العاني من العراق الانبار اه له سؤالان في رسالته يقول ما هو مدى صحة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبتته - [00:04:29](#) تقول اللهم اغفر لنا وله. وما هو معنى الغيبة؟ اما الحديث فلا يحضرني الان حوله شيء. ولا ادري عنه. واما الغيبة في حد ذاتها فهي محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب وقد نهى الله سبحانه وتعالى عباده عن تعاطيها عن تعاطيها. قال تعالى - [00:04:52](#) لا يغترب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل المؤمن على المؤمن حرام دمه وماله وعرضه. فالغيبة محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب وشنيعة - [00:05:12](#) واما ما هي الغيبة قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم معناها لما سئل عنه فقال الغيبة ذكرك اخاك بما يكره فقال أرايت ان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته. وان وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته. والغيبة هي - [00:05:32](#) الكلام كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره فاذا كان آا اخوك غائبا وانت ركعت في عرظه وآا وصفته بما يكره فقد اغتبتته ووقعت في عرضه واثمت في ذلك اثما عظيما. واذا ندمت وتبت الى الله سبحانه - [00:05:52](#) تعالى فان باب التوبة مفتوح ولكن هذا حق مخلوق ومن شروط التوبة فيه ان تستببح صاحبه. فعليك ان تتصل باخيك وان تذكر له ذلك وتطلب منه المسامحة الا اذا خشيت من اخباره ان يترتب على ذلك مفسدة اعظم فان فعله يكفي ان تستغفر - [00:06:12](#) وان تتني عليه وتمدحه بما فيه لعل الله سبحانه وتعالى ان يغفر لك. سؤاله الثاني يقول يوجد بستان مزروعا نخلا وصاحب البستان له الارض ومزارع زرع النخيل ويسقيه. واتفق صاحب البستان والمزارع عندما يثمر النخل - [00:06:32](#) تعطيه ثلث التمر والحطب مقابل زراعته وسقيه. ومنذ اكثر من خمسة وعشرين عاما لم يسق لم يسق هذا البوست بالماء فهل يستحق المزارع اخذ الثلث من التمر والحطب؟ عقد المزارعة على ما تعاقد عليه الطرفان. صاحب - [00:06:52](#) الشجر وصاحب العمل. فصاحب العمل يستحق من الغلة على قدر ما يؤدي من العمل المشروط عليه. وما دام انه لم انه مضت فترة لم يقيم بالعمل المشروط عليه ولم يسقي هذه النخيل فانه لا يستحق من غلتها شيئا لانه لم يؤدي - [00:07:12](#) ما شرط عليه من فقها. والمسلمون على شروطهم فلا يحل له ان يأخذ من غلتها شيئا الا اذا كان يقوم بسقيها ويوفي بشرط العقد الذي توأطأ عليه مع المالك. وان كان يسقي بعض الشيء ويترك بعض البعظ الاخر فانه - [00:07:32](#) تحق بقدر ما يكون من العمل. والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا. هذان السؤالان ان من السائلة جيم ميم من الجمهورية العربية اليمينية اليمن الشمالي. تقول في سؤالها الاول اربعة اخ زوجي لمدة قد تصل الى شهرين ونصف مع ابني الكبير - [00:07:52](#) ولي اولاد كثيرين واخوة زوجي كثيرين ايضا فهل يصبغ ابنائي واعمامهم اخوة ولاخوة زوجي بنات بعد يحرمنا على ابنائي علما ان اخ زوجي الذي ارضعته واخوته الاكبر منه ليسوا من ام واحدة بل كل واحد - [00:08:12](#) منهم له هم. اما اخو زوجك الذي ارضعته انه يكون ابنا لك. ويكون اخا لاولادك كلهم الذكور والاناث اذا كان الرضاع في الحولين وبلغ خمس رضعات فاكثر. فانه يكون ابنا لك واخا لاولادك ذكورهم واناثهم - [00:08:32](#) ان كان قبله ومن كان بعده ولا يجوز لابنائهم ان يتزوجوا من بنات عمهم الذي هو زوجك لانه او يصبح عنن لهم من الرضاعة. اما بقية اخوته فلا تعلق لهم بهذا الرضاع. فيجوز لهم ان يتزوجوا من بنات عمهم ما شاء - [00:08:52](#) لانهم لا علاقة لهم بالرضاعة الذي جرى بينك وبين احدهم وانما يختص هذا بالمرتضع وفروعه والله تعالى اعلم. لها سؤال ايضا حول الرضاعة تقول لي اخت وقد ارضعت ابنها البكر مع ابني البكر. فهل يحرم البنات اللواتي - [00:09:12](#) من بعد هذا الولد على ابنائي الذين من بعد ولدي البكر افيدونا جزاكم الله كل خير. نعم ابن اختك الذي رضع منك يكون ابنا لك من الرضاعة وتحرم عليه بناتك لانه صار اخا لهم من الرضاعة اما - [00:09:32](#) اخوته ايجوز ان يتزوجوا من بناتك وكذلك العكس. ابناؤك ايجوز ان يتزوجوا من اخوات المرتضع الذين هم ابناء اختك لانهم لا علاقة لهم بهذا الرضاع انما يقتصر تحريم الوباء على المرتضع وعلى فروعه. نعم - [00:09:52](#) بارك الله فيكم. هذا نداء السائل سليمان حسين السري من الهند بومباي. آآ يقول يقول الله عز وجل في كتابه العزيز في سورة

البقرة الحج اشهر معلومات. هل المعنى انه من الممكن قضاء مناسك الحج في اي من هذه الاشهر - [00:10:10](#) هي شوال وذو القعدة وذو الحجة او ما هو المعنى الذي تشير اليه الاية؟ ارجو الافادة عن ذلك وعن امكانية الاجتهاد في الشريعة الاسلامية هل لا زال بابها مفتوحا او موصدا؟ لو قرأت اخر الاية لوجدت الجواب فيه. نعم. لان الله تعالى يقول الحج - [00:10:30](#) رمان معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج. فمعنى الاية الكريمة ان من احرم بالحج في هذه الاشهر التي هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فانه ينعقد احرامه ويصح احرامه بالحج اما - [00:10:50](#)

مناسك الحج فانها لا تؤدي الا في وقتها في ايام الحج التي اولها يوم عرفة وما بعده من المناسك. انما الذي يصح في هذه الاشهر بداية من دخول شهر شوال هو الاحرام بالحج. فمن احرم بالحج في هذه الفترة انعقد احرامه وصح - [00:11:10](#) هذا هو معنى الاية الكريمة من فرض فيهن الحج يعني من احرم بالحج. نعم. ليس المعنى من ادى مناسك الحج فيها لان مناسك الحج تختص بوقت معين يبدأ من يوم عرفة وما بعده. نعم. وانما الذي يصح من اعمال الحج في هذه الاشهر هو الاحرام فقط. نعم -

[00:11:30](#)

واما مسألة باب الاجتهاد وهل هو مفتوح او لا؟ فالاجتهاد باب الاجتهاد مفتوح لاهله الذين عندهم المؤهلات التي يستطيعون بها الاجتهاد ولكنه مغلق كل الاغلاق على من ليس من اهل الاجتهاد ولا يصلح للاجتهاد. وشروط المجتهد التي - [00:11:50](#) اهل العلم اهمها اولاً احاطته بادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما الى ذلك ثانياً علمه بالناسخ والمنسوخ من الادلة ومواقع الاجماع ومواقع الاختلاف. ثالثاً معرفته بما يصلح من الاحاديث من حيث الصحة وعدمها. رابعاً امامه باللغة العربية والنحو ووجوه الاعراب. فاذا توفرت هذه الشروط في - [00:12:10](#)

شخص جاز له الاجتهاد. اما من كان عادماً لها او لبعضها فانه لا يجوز له الاجتهاد لانه غير مؤهل لذلك كمن اجتهاده ظرراً عليه وعلى غيره لانه ليس من ذوي الاختصاص. وانت تعلم ان الطبيب اذا كان - [00:12:40](#)

فلن احاذقاً جاز له ان يعالج المرضى وان يجري العمليات الدقيقة اما اذا كان غير مختص فانه يمنع من ان في تمكينه جنائياً على ارواح الناس والاحكام الشرعية اشد واهم من ذلك اهم من الاجسام واهم من الحياة - [00:13:00](#)

اذا تدخل فيها من ليس من اهلها اضر ذلك بالامة واضر ذلك بالشخص الذي دخل في شئ لا يستطيع وهذه المسألة كثيراً ما تتردد اليوم على السنة الناس يقولون باب الاجتهاد مفتوح واحد يقول باب الاجتهاد مغلق وما اشبه ذلك فلا بد - [00:13:20](#) من هذا التفصيل انه لا يقال باب الاجتهاد مفتوح مطلقاً ولا مغلق مطلقاً وانما باب الاجتهاد مفتوح لمن توفرت فيه شروط الاجتهاد وكان من المختصين اما من لم يكن كذلك فانه يغلق امامه باب الاجتهاد ويجب الاخذ على يده لان لا يهلك نفسه ويهلك الامة -

[00:13:40](#)

[00:14:00](#) اجتهاداته الخاطئة والله اعلم -